

## الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ ))  
 (( وَبَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ ))  
 (( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُرْمَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهُوَ حَقٌّ عَلَيْهِ ))  
 (( وَبَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ ))  
 (( وَبَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ )) : (( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ ))

1 ( ) قال ابن حجر : (( قوله : (( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ )) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل (( حرما )) فقال القرطبي : إِنَّهُ ﷻ تَأْدِبُ فَلَـمْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ فِي ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ : (( وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا )) كَذَا قَالَ ، وَلَمْ تَتَّفَقِ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي الصَّحِيحِ (( إِنَّ اللَّهَ حَرَمٌ )) لَيْسَ فِيهِ (( رَسُولَهُ )) ، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ (( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمًا )) ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ )) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (( يَنْهَاكُمْ )) وَالتَّحْقِيقُ جَوَازُ الْإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَوَجْهُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاشِئٌ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ : **﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾** [التوبة: 62] وَالمَخْتَارُ فِي هَذَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى حَذَفَتْ لِدَلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ سَبْيُوهِ : وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :  
 نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف  
 وقيل : أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ؛ لأنَّ الرسول تابع لأمر الله . انظر : فتح الباري 4/536 عقيب ( 2236 ) .





















(١) في "المجتبى" 7/309 عن جابر بن عبد الله ، به .  
 (٢) في "سننه" 3/73 .  
 (٣) في "سننه" 6/6 - 7 .  
 (٤) 170 - 171 .  
 (٥) انظر : المغني 4/328 ، والشرح الكبير على متن المقنع 4/10 .



... (١)

... (١)

... (١)

... " " ...

... (١)

... " " ... (١)

---

كشف الظنون 2/1593 .  
1 ( ) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى 3/675 - 676 .

2 ( ) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع 4/10 .

3 ( ) انظر : المغني 4/328 ، والشرح الكبير على متن المقنع 4/11 .

4 ( ) قال ابن قدامة : فأما بيعه لمن ينتفع كحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصَّقر



---

" الجوهـر النقي " 6/254 .  
507